

## صحيح مسلم

1 - ( 1722 ) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي

عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال .

سنة عرفها ثم ووكاءها عفاصها اعرف ) فقال ؟ اللقطة عن فسأله A النبي إلى رجل جاء Y  
فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ) قال فضالة الغنم ؟ قال ( لك أو لأخيك أو للذئب ) قال  
فضالة الإبل ؟ قال ( ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى  
يلقاها ربه ) .

قال يحيى أحسب قرأت عفاصها .

[ ش ( اعرف عفاصها ) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه  
والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد  
الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو  
جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام يقال عفاصها عفا إذا شددت العفاص عليها  
وأعفاصها إعفاصا إذا جعلت لها عفاصا وأما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال  
أوكيته إيكاء فهو موكي بغير همز .

( وإلا فشأنك بها ) منصوب على المفعولية لمحذوف أي فالزم شأنك بها واستمتع .

( فضالة الغنم ) قال الأزهرى وغيره لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال ضل الإنسان  
والبعر وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة  
ولا يقال ضالة .

( لك أو لأخيك أو للذئب ) معناه الإذن في أخذها بخلاف الإبل وفرق A بينهما وبين الفرق بأن  
الإبل مستغنية عن حفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من  
الذئب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها لأنها معرضة للذئب وضعيفة  
عن الاستقلال فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو  
الذئب فلهذا جاز أخذها دون الإبل ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته  
غرامتها .

( معها سقاؤها وحذاؤها ) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد  
وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها فهو أحفافها لأنها تقوى على السير وقطع

[ المفاوز ]